

223841 - حكم قول : (أمين) بعد قراءة سورة الفاتحة خارج الصلاة

السؤال

ما حكم قول : (أمين) بعد قراءة سورة الفاتحة خارج الصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة في الصلاة سنة للإمام والمأموم ، يجهران به في صلاة الجهر ، ويسران به في صلاة السر .
انظر جواب السؤال رقم : (222387).

وهو سنة أيضا عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة .

قال ابن كثير رحمه الله :

" يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: آمِينَ ... قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي، وَسِوَاءَ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ " انتهى من "تفسير ابن كثير" (1/ 144-145).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" قول (أمين) بعد الفاتحة ليست من آيات الفاتحة وإنما هي دعاء بمعنى: استجب يا ربنا، فهي سنة وليست واجبة، سنة بعد الفاتحة، يقولها القارئ في الصلاة وغيرها، يقول آمين إذا قرأ الفاتحة، يقولها الإمام، يقولها المأموم، يقولها المنفرد، في الصلاة وخارجها " انتهى من الشيخ ابن باز

<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/10320>

والله تعالى أعلم .